



المادة ٤ -

يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون مهلة مدتها سنة من تاريخ نفاذه لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

المادة ٥ -

في حال العثور على أي من المركبات الآلية أو مركبات الأشغال أو البضائع المفقودة التي تمت تسوية وضعها وفق أحكام هذا القانون، تتم ملاحقة حائزيها وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويتم تسليم المركبات الآلية ومركبات الأشغال إلى مالكيها في المنطقة الحرة، وتخضع للقرارات والتعليمات ذات العلاقة بالآليات المتضررة.

المادة ٦ -

في حال تبين وجود أي من المركبات الآلية أو مركبات الأشغال أو البضائع المفقودة التي تمت تسوية وضعها وفق أحكام هذا القانون لدى إحدى الجهات العامة يتم تسليم المركبات الآلية ومركبات الأشغال إلى مالكيها في المنطقة الحرة، وتخضع للقرارات والتعليمات ذات العلاقة بالآليات المتضررة.

المادة ٧ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٣٠ / ٣ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٢/٢٨٠

دمشق في ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣

نسخة إلى :

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٦

التاريخ : ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣



السيد محافظ :

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه



٢٠٢٣ / ١٠ / ١٦  
السيد المحافظ  
المهندس نمير حبيب مخلوف

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

إلى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية  
للاطلاع والتقيد وإجراء مايلزم وفق مضمونه

الرقم : ٢٠٢٣ / ١١ / ١٦  
تاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة  
شادي العلي

صورة إلى :

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة : يرجى الاطلاع.  
- مديرية النقاثة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظ الإلكتروني  
- مديرية الشؤون القانونية .